

نور على الدرب 850 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يحيي فيه أصحاب الفضيلة العلماء عن أسئلة المستمعين. الحلقة الثامنة والخمسون. فريق مصرى مقيم

بترة البجم - 00:00:00

يقول نحن نعمل في تربية المواشي والمتاجرة فيها. ويحدث أحياناً أن تصاب بعض الأغنام أو الأبل ببعض الأمراض فنبعيها في الأسواق وهي مصابة بذلك المرض. فهل علينا شيء في ذلك؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى - 00:00:28

الله وصحبه أجمعين. وبعد فإن البيع والشراء ما أباحه الله سبحانه وتعالى لعباده وهو من قوام مصالحهم ومنافعهم. ولكن يجب أن يكون البيع والشراء قائماً على الصدق والأمانة. والنصيحة قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فإن صدقاً وبينا بورك لهما في بيعهما. وإن كذباً وكتماً محق - 00:00:48

بركة بيعهما. نعم. ونهى صلى الله عليه وسلم عن الغش قال من غشنا فليس منا. وقال لا تناجشوا ولا تدابرموا ولا بيع بعضاً لكم على بيع بعض المسلمين أخوا المسلمين والآحاديث في هذا كثيرة فإذا بعت سلعة وفيها عيب من العيوب وجب عليك أن تبينه للمشتري ولا تكتمه وتدل - 00:01:18

عليه. فهذه الأغنام التي تبيعونها وفيها مرض يجب عليكم أن تبينوا ما فيها من المرض. وإن تبيعواها على أنها معيبة له وتطلع المشتري على ما فيها حتى يكون بيعكم قائماً على الصدق وعدم الكتمان والله أعلم. بارك الله فيكم هذه الرسالة - 00:01:42 من المستمع احمد العمري أو العمري من جمهورية اليمن الديمقراطية حضرموت. يقول هل تجوز الصلاة على صاحب جنازة نعرف أنه اعتقاد في الأولياء أنهم ينفعون أو يضررون ويستغثثون بهم وي فعلوا أفعالاً كلها في حكم الإسلام شرك. فهل تجوز الصلاة على من مات على هذا - 00:02:02

هذه الحالة أو كان لا يصلني إلا في المناسبات العامة كالاعياد ونحوها. من مات على هذه الحالة التي ذكرتها من الشرك الأكبر استغاثة بالآلام والاعتقاد فيهم أنهم ينفعون أو يضررون أو كان تاركاً للصلوة متعمداً لتركها ومات على هذه الحالة فهذا كافر - 00:02:22 والعياذ بالله لا يصلى عليه ولا يقرب في مقابر المسلمين. قال الله سبحانه وتعالى في المنافقين لا تصلوا على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون. فمن مات على الكفر بالله والشرك بالله فإنه لا يصلى - 00:02:42 عليه ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين. فإذا كنت متأكداً أنه مات على هذه الحالة ولم يتبعه أحد لا تصلى عليه. أما لاته أنه مستمر على الشرك الأكبر الذي ذكرته أو أنه مصر على ترك الصلاة متعمداً ومات على ذلك فهذا لا يصلى عليه كما ذكرنا - 00:03:02 والعياذ بالله لاته مات على الكفر والشرك. نعم. السؤال الثاني يقول أرجو منكم تفسير قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنحرق - 00:03:22

والموقدة والمتربدة والنطيرة وما أكل السبع إلا ما ذكيرتم وما ذبح على النصب. أه ثم عن المتربدة هل محرم أكله أكل لحمها عندما تموت مباشرة بسبب ذلك أو محرم أكلها ولو بقيت مدة طويلة ثم ذبحتها بعد - 00:03:37

كذلك. نعم. يقول الله سبحانه وتعالى مخاطباً عباده المؤمنين الذين ناداهم في مطلع هذه السورة العظيمة لقوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا العقود يقول تعالى حرمت عليكم الميتة أي حرم الله سبحانه وتعالى عليكم أكل الميتة والميتة هي التي ماتت بغير -

شرعية هذه هي الميّة وقد خص منها الدليل ميّة السمك والجود كـما قال صلـى الله عليه وسلم وـحلـ لنا حلـ لنا ميـتـانـ وـدـمـانـ اـمـاـ مـيـتـانـ فالـسـمـكـ والـجـرـادـ اـحـلـ اللهـ مـيـتـهـ وـمـاـ عـادـاـ ذـلـكـ فـاـنـهـ حـرـامـ وـالـمـيـتـةـ كـماـ ذـكـرـنـاـ هيـ التـيـ مـاتـتـ فـيـ غـيـرـ -

زـكـاـةـ شـرـعـيـةـ نـعـمـ حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ مـيـتـةـ وـالـدـمـ الـدـمـ هـنـاـ مـطـلـقـ وـلـكـنـ قـيـدـتـهـ الـاـيـةـ الـثـانـيـةـ بـالـمـسـفـوـحـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ قـلـ لـاـ اـجـدـ فـيـمـاـ اوـحـيـ الـيـ مـحـرـمـاـ عـلـىـ طـاعـمـ يـطـعـمـهـ اـلـاـ يـكـوـنـ مـيـتـةـ اوـ دـمـ مـسـفـوـحـاـ نـعـمـ -

00:04:37

وـالـمـرـادـ بـهـ قـالـ تـعـالـىـ قـلـ لـاـ اـجـدـ فـيـمـاـ اوـحـيـ الـيـ مـحـرـمـاـ عـلـىـ طـاعـمـ يـطـعـمـهـ اـلـاـ يـكـوـنـ مـيـتـةـ اوـ دـمـ مـسـفـوـحـاـ نـعـمـ وـالـمـرـادـ بـهـ اـخـرـجـ

مـنـ الـذـبـيـحـ وـقـتـ ذـبـحـهـ يـشـخـبـ مـنـ اوـدـاجـهـ اـمـاـ الدـمـ مـتـبـقـيـ فـيـ الـعـرـوـقـ وـالـلـحـمـ فـيـ الـذـبـيـحـ فـهـذـاـ مـعـفـوـعـهـ -

نـعـمـ آـلـاـ بـأـسـ بـأـكـلـهـ مـعـ الـلـحـمـ وـاـسـتـشـنـيـ مـنـ الدـمـ الدـمـانـ الـذـيـ الـلـذـانـ مـرـ ذـكـرـهـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ حـلـتـ لـنـاـ مـيـتـانـ وـاـمـاـ الدـمـانـ الـكـبـدـ

وـالـطـحـالـ نـعـمـ فـالـدـمـ حـرـامـ وـالـمـرـادـ بـهـ الدـمـ مـسـفـوـحـ اـمـاـ الدـمـ مـتـبـقـيـ فـيـ الـعـرـوـقـ بـعـدـ ذـبـحـ وـفـيـ الـلـحـمـ الـذـبـيـحـ -

فـهـذـاـ مـعـفـوـعـهـ وـكـذـلـكـ الـمـسـتـشـنـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـكـبـدـ وـالـطـحـالـ وـلـحـمـ الـخـنـزـيرـ الـخـنـزـيرـ هـوـ الـحـيـوـانـ الـمـعـرـوـفـ بـالـقـذـارـةـ وـالـدـنـاعـةـ وـحـرـمـ

الـلـهـ اـكـلـهـ لـمـ فـيـهـ مـنـ الـاـضـرـارـ الـبـالـغـةـ وـمـاـ يـوـرـثـهـ مـنـ الـاـمـرـاـضـ الـخـطـيـرـةـ كـمـاـ قـرـرـ ذـلـكـ اـهـلـ -

00:05:32 طـبـ نـعـمـ فـانـ الـخـنـزـيرـ فـيـهـ جـرـاثـيـمـ وـاـمـرـاـضـ خـطـيـرـةـ اـهـ اـكـتـشـفـتـ وـلـاـ تـزـالـ تـكـتـشـفـ وـالـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ لـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ عـبـادـهـ اـلـاـ مـاـ فـيـهـ مـضـرـةـ

عـلـيـهـمـ نـعـمـ وـمـاـ اـهـلـ بـهـ لـغـيـرـ اللـهـ الـمـرـادـ بـهـ مـاـ ذـبـحـ وـمـاـ اـهـلـ لـغـيـرـ اللـهـ وـمـاـ اـهـلـ بـهـ الـمـرـادـ بـهـ مـاـ دـوـنـ -

00:05:52 لـلـاـصـنـاـمـ نـعـمـ مـاـ ذـبـحـ لـلـاـصـنـاـمـ تـقـرـبـاـ اـلـىـ غـيـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ الـاـصـنـاـمـ وـسـائـرـ الـمـعـبـودـاـتـ وـكـذـلـكـ مـاـ ذـبـحـ وـسـمـيـ عـلـيـهـ غـيـرـ اـسـمـ اللـهـ عـزـ

وـجـلـ كـمـاـ ذـبـحـ لـلـحـمـ وـذـكـرـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـمـسـيـحـ اوـ ذـكـرـ عـلـيـهـ اـسـمـ غـيـرـ اـسـمـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـمـاـ اـهـلـ بـهـ لـغـيـرـ اللـهـ -

00:06:12 يـشـمـلـ نـوـعـيـنـ يـشـمـلـ مـاـ تـقـرـبـ بـهـ لـغـيـرـ اللـهـ وـلـوـ وـلـوـ ذـكـرـ عـلـيـهـ اـسـمـ اللـهـ وـيـشـمـلـ مـاـ ذـبـحـ لـغـيـرـ الـقـرـبـةـ وـاـنـمـاـ ذـبـحـ لـلـحـمـ لـكـنـ سـمـيـ عـلـيـهـ اـسـمـ

الـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـنـدـ الـذـبـحـ وـالـمـرـادـ بـالـاـهـلـالـ رـفـعـ الصـوـتـ هـذـاـ فـيـ الـاـصـلـ نـعـمـ وـالـمـرـادـ بـهـ هـنـاـ مـاـ ذـكـرـنـاـ وـالـمـنـخـنـقـةـ -

00:06:32 قـالـوـاـ اـنـ هـذـاـ تـفـصـيـلـ لـلـمـيـتـةـ التـيـ ذـكـرـهـ اللـهـ فـيـ اـوـلـ الـاـيـةـ الـمـنـخـنـقـةـ هـيـ التـيـ خـنـقـ نـفـسـهـ حـبـسـتـ نـفـسـهـ بـحـبـلـ اوـ غـيـرـهـ اوـ

بـشـيـءـ ضـيـقـ حـتـىـ مـاتـ بـسـبـبـ الـخـنـقـ وـالـمـوـقـوـذـةـ هـيـ التـيـ ضـرـبـ بـشـيـءـ مـثـقـلـ وـمـاتـ -

ضـرـبـةـ الـمـوـقـوـذـةـ وـالـمـتـرـدـيـةـ قـبـلـ اـنـ نـعـمـ هـيـ التـيـ ضـرـبـ بـشـيـءـ مـثـقـلـ وـمـاتـ بـالـظـرـبـةـ نـعـمـ حـتـىـ لـوـ خـرـجـ مـنـهـاـ دـمـ لـاـنـ مـثـقـلـ لـاـ يـجـرـحـهـ وـاـنـمـاـ يـقـتـلـهـ بـثـقـلـهـ نـعـمـ يـرـضـهـ تـمـوـتـ بـسـبـبـ الـثـقـلـ فـهـذـهـ -

00:07:12 نـعـمـ وـالـمـتـرـدـيـةـ هـيـ السـاقـطـةـ مـنـ شـيـءـ مـرـتـفـعـ اـسـقـطـتـ مـنـ شـيـءـ مـرـتـفـعـ كـالـسـطـحـ اوـ الـجـبـلـ اوـ الـجـدـارـ اوـ فيـ حـفـرـةـ اوـ فيـ بـئـرـ مـاتـ

بـسـبـبـ السـقـطـةـ هـذـهـ مـتـرـدـيـةـ وـالـنـطـيـحـةـ هـيـ التـيـ تـنـاطـحـتـ مـعـ اـخـرـىـ كـتـنـاطـحـ الـغـنـمـ بـعـضـهـاـ مـعـ بـعـضـ وـالـبـقـرـ بـعـضـهـاـ مـعـ بـعـضـ فـاـذـاـ -

مـاتـ بـسـبـبـ مـنـاطـحـةـ هـذـهـ هـيـ النـطـيـحـةـ هـذـهـ مـيـتـةـ لـاـ تـؤـكـلـ نـعـمـ وـمـاـ اـكـلـ السـبـعـ السـبـعـ هـوـ الـذـيـ يـفـرـسـ بـنـابـهـ مـنـ الـذـئـابـ وـالـاـسـوـدـ وـغـيـرـهـ

00:07:52 مـنـ الصـبـاعـ الـمـفـرـسـةـ التـيـ تـفـرـشـ بـانـيـاـبـهـ اوـ بـمـخـالـبـهـ نـعـمـ سـبـعـ الـطـيـرـ اوـ سـبـعـ الـحـيـوـانـ ماـ يـفـرـسـ بـنـاءـ -

بـهـ اوـ بـمـخـلـبـهـ فـاـذـاـ اـصـابـ الـحـيـوـانـ وـمـاتـ بـسـبـبـ اـصـابـتـهـ فـاـنـهـ يـكـوـنـ مـيـتـةـ لـاـ يـؤـكـلـ الاـ مـاـ اـدـرـكـتـمـوـهـ حـيـاـ

00:08:12 مـنـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ الـمـنـخـنـقـةـ وـالـمـوـقـوـذـةـ وـالـمـتـرـدـيـةـ وـالـنـطـيـحـةـ هـيـ اـكـلـ السـبـعـ اـذـاـ -

اـكـتـمـوـهـ بـعـدـ اـصـابـتـهـ بـشـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـاـمـوـرـ وـفـيـهـ حـيـاـ مـسـتـقـرـةـ وـذـكـيـتـمـوـهـ فـاـنـهـ حـلـلـ لـاـنـهـ آـ تـوـفـرـتـ فـيـ شـرـوـطـ الـاـبـاـحـةـ وـهـيـ الـذـكـاـةـ

الـشـرـعـيـةـ اـمـاـ مـاـ اـدـرـكـتـمـوـهـ وـقـدـ مـاتـ بـسـبـبـ الـاـصـابـةـ اوـ اـدـرـكـتـمـوـهـ حـيـاـ فـيـ الرـمـقـ الـاـخـيـرـ حـيـاـتـهـ غـيـرـ مـسـتـقـرـةـ -

00:08:32 حـيـاـتـهـ غـيـرـ مـسـتـقـرـةـ كـحـرـكـةـ الـمـذـبـحـ فـهـذـاـ لـاـ يـحـلـ بـتـذـكـيـتـهـ لـاـنـهـ فـيـ حـكـمـ الـمـيـتـ

00:08:52 كـانـتـ حـيـاـتـهـ غـيـرـ مـسـتـقـرـةـ كـحـرـكـةـ الـمـذـبـحـ فـهـذـاـ لـاـ يـحـلـ بـتـذـكـيـتـهـ لـاـنـهـ فـيـ حـكـمـ الـمـيـتـ -

وـمـاـ ذـبـحـ عـلـىـ النـصـبـ الـمـرـادـ بـالـنـصـبـ الـاـحـجـارـ التـيـ كـانـ اـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ يـعـظـمـونـهاـ يـلـطـخـونـهاـ بـدـمـ الـذـبـائـحـ تـعـظـيـمـاـ لـهـاـ وـتـقـرـبـاـ لـهـاـ وـقـيلـ

00:09:11 انـهـ يـذـبـحـونـ الـذـبـيـحـةـ عـلـىـ نـفـسـ آـلـ الـحـجـارـةـ تـعـظـيـمـاـ لـهـاـ هـذـهـ ذـبـائـحـ شـرـكـيـةـ ذـبـحـ -

تعظيمها لهذه النصب فهي مما لا يحل اكله. وهذا بيان لما كان يفعل في الجاهلية. هذا معنى هذه الآية. واما بقية قال ما ادرك من المنخنقة والمنقوذة والمتربدة فقد اجبنا عنه انه نعم اذا ادركها وفيها حياة مستقرة وزكاحت حلت - 00:09:31

وان ادركها وهي ميتة او في الرمق الاخير الذي هو كحركة المذبوح فهذا محل خلاف بين اهل العلم. الجمهور على انه لا يحل. اذا المدرك بعد اصابته له ثلاث حالات. نعم. الحالة الاولى ان يدرك وهو ميت هذا حرام بالاجماع. الحالة الثانية ان يدرك وفيه حياة مستقرة آا - 00:09:51

اه فهذا حلال بالاجماع اذا زakah. نعم. الحالة الثالثة اذا ادركه وفيه حياة غير مستقرة. حياة حياة على سبيل الزوال المذبوح هذا محل الخلاف. نعم. جزاكم الله خيرا. اه هذا السؤال من المستمع محمد الاحمد الحسيني سوري مقيم بالمملكة - 00:10:11

يقول نحن في بعض الاحيان نسب او نلعن بعض المشركين او الكفار او نتكلم عليهم بتشبيههم بالحيوانات وهم اصحاب شرك اعوذ بالله ويدعون من دون الله وبعضهم اصحاب شعوذة ايضا. ومنهم الحي ومنهم الميت. وبعضهم يوم المسلمين في المساجد وخطب - 00:10:31

على المنابر فهل يجوز لنا هذا ام لا؟ اما بالنسبة للعن الكافر والمشرك والفاشق بفعل كبيرة من الكبائر اللعن على وجه العموم لا بأس به ان يقال لعن الله لعنة الله على الظالمين لعنة الله على الكافرين لعنة الله على الفاسقين لعن الله - 00:10:51 الى الريا وموكله وشاهديه وكاتبه يعني لا يخص احدا بعينه نعم لا عن اصحاب الجرائم على وجه العموم جرائم الشركية والكافرية الكبائر على وجه العموم هذا لا بأس به. اما لعن معين الشخص المعين فهذا محل خلاف بين اهل العلم والصحيح انه لا يجوز لعن معين لان - 00:11:11

فلا تدري ماذا ختم له به. نعم بارك الله فيكم. هذا السؤال من الاخت ميم ياء راء مدرسة بالمخواة. تقول ما حكم الحجاب في حق المرأة المسلمة ما تتعرض المرأة المحجبة عندنا للصخرية والنقد من الغير. فهل هو واجب في جميع المذاهب الاربعة؟ وما تفسير الآية الكريمة؟ اعوذ بالله - 00:11:31

من الشيطان الرجيم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن او ابائهن الى اخر الآية. وهل معنى قوله تعالى وليضربن بخمرهن على - 00:11:54 جيوبهن اي يغطين رؤوسهن وصدورهن مع العنق وهل يدخل الوجه في هذا؟ اذا كان كذلك فما معنى قوله الا ما ظهر منها؟ الحجاب واجب باجماع المسلمين قوله تعالى اذا سألموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. ذلکم اطهر لقلوبكم وقلوبهن. والظمير - 00:12:14

ان كان لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم فهو عام لجميع الامة لقوله ذلکم اطهر لقلوبكم وقلوبهن هذا تعليل يشمل جميع الامة لان طهارة القلوب مطلوبة كل الامة وقبلها قوله تعالى بعدها قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجاك - 00:12:34 بناتك ونساء المؤمنين يبدين عليهم ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين. هذا عام لجميع النساء من امهات المؤمنين وبنات الرسول صلى الله عليه وسلم وغيرهن من نساء المؤمنين. فالحجاب واجب باجماع المسلمين والسفور حرام. واما المراد بقول - 00:12:54

تعالى الا ما ظهر منها فالصحيح من قول المفسرين ان المراد بما ظهر منها زينة الثياب والحلبي المراد بذلك الزينة التي تلبسها المرأة لا زينة الجسم وانما المراد بالزينة الظاهرة الزينة التي تلبسها المرأة اذا ظهر شيء منها من غير قصد - 00:13:14

فلا تؤاخذ على ذلك. اما اذا تعمدت واظهرته فانها تأثم بذلك ويحرم عليها. قوله الا ما ظهر منها ظهر يعني ظهر من غير قصد. نعم فاذا ظهر شيء من زينة ثياب المرأة او من حليها من غير قصد فانها لا تأثم بذلك. ولكن اذا علمت بذلك وتركته او - 00:13:34

تعمدت اخراجه واظهاره فانها تأثم ان في ذلك الفتنة للرجال واما قضية اه اسدال الخمار يبدين عليهم اه وليضربن بخمرهن على جيوبهن فهو كما ذكرت السائلة انها ربي بخمارها والمراد بالخمار غطاء الرأس. نعم. انها تغطي بخمارها وجهها ونحرها. تدلي الخمار من رأسها - 00:13:54

على وجهها وعلى نحرها خلافا لما كان عليه الامر في الجاهلية فان نساء الجاهلية كن يكشفن نحورهن وصدرهن اه يسدن الخمار من ورائهن كما جاء في كتب التفسير. الله جل وعلا امر نساء المسلمين ان يضربن بخمورهن على جيوبهن. والمراد - 00:14:20 بالجاء بفتحة الثوب من على النحر من الامام. نعم. فهذا يستلزم ان تغطي المرأة وجهها ونحرها ولا يظهر شيء من جسمها ولأن الوجه هو اعظم زينة في جسم المرأة وهو محل الانظار وهو محل الفتنة ومركز الحسن والجمال - 00:14:40

هذا هو الصحيح في تفسير الآية الكريمة ان الوجه يجب ستة وان كان بعض العلماء يرى جواز كشفه وكشف الكفين لكن ان كل يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول لا يتناسب مع سياق الآية وما - 00:15:00 نشرها به ائمة السلف من الصحابة والتابعين. حتى ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه لما سأله عبيده السلماني عن معنى قوله تعالى يدلين عليهن من جلابيبهن ادنى عبد الله ابن عباس رضي الله عنه الغطاء على وجهه وابدى عينا واحدة تبصر بها الطريق فهذا - 00:15:20

كثير منه للآية وكان ابن عباس وكان ابن مسعود رضي الله عنه يفسر قوله تعالى الا ما ظهر منها باه المراد به زينة الثياب كما ذكرنا وليس زينة وجه كما قاله فيكون ابن عباس اذا رجع الى قول ابن مسعود في اخر الامرين كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:15:40

نعم كان في اول الامر يجوز للمرأة ان تبدي وجهها ولكن بعدما نزلت آية الحجاب نسخ ذلك وصارت يجب عليها تغطية وجهها. نعم بارك الله فيكم. هذه الرسالة من المستمع محمد صالح فضل من السودان. يقول في سؤاله الاول يقوم احد الاشخاص الذين يعملون في - 00:16:00

جارتها عنده اذا احس ان هناك نوعا من البضائع بدأ سعره يتحسن في السوق يقوم بشراء كل ما في السوق من تلك البضاعة ويتحكم في بسعرها بالزيادة اكثر. فما حكم هذا العمل؟ وهل ما يكسبه بهذه الطريقة حلال ام حرام؟ لا شك ان الذي يضايق المسلمين فيما - 00:16:20

يحتاجون اليه من السلع فيشتريها كلها من السوق ويضطر الناس الى ان يشتريوها منه بثمن مرتفع يتتحكم فيهم لا شك ان هذا لا يجوز ويجب الاخذ على يده ومنعه من ذلك. اذا كان الامر كما ذكر السائل انه ليس هناك في السوق غير هذه - 00:16:40

السلعة التي يحتاج اليها الناس وهو يشتريها ويحصرها عنده ليتحكم فيها فهذا امر لا يجوز ويجب على ولة الامور منعه من ذلك. اما اذا كانت هذه السلع من الكماليات والناس ليسوا بحاجة اليها او كان هناك سوق اخر وسلع اخرى والناس يجدون غيرها في مكان اخر من غير - 00:17:00

شقة عليهم فان هذا لا يحرم ولكن لا ينبغي للمسلم ان يضايق الناس ويضطر الناس الى الحرج. نعم. لكن اذا كان هذا او اذا كانت هذه البضاعة هي من القوت الضروري للناس ويحتكرها مثل هذا الشخص. فما حكم المال الذي يكسبه بهذه الطريقة؟ هو الصورة هذه ليست - 00:17:20

سورة الاحتكار معناها ان يشتريها ويخرنها يتربص بها غلاء السعر فيما بعد. نعم. ويشتريها ويبيعها في الحال لكن يرفع ثمنها. هذا ذكرنا انه لا يجوز وانه يجب على ولة الامور ان يأخذوا على يده واذا كان ليس هناك غير هذه السلع والناس بحاجة اليها فانه يجبر ان يبيعها كما يبيع الناس كما يبيع - 00:17:40

يعني هذه الصورة فيها فرق بينها وبين الاحتكار؟ هي شبيهة في الاحتكار من ناحية لكنها ليست احتكارا من كل وجه. نعم. حقيقة الاحتكار اذا ما هو؟ ان يعمد الى مثلا حاجيات الناس الضرورية التي ليس في البلد غيرها ويشتريها ويخرنها يتربص بها غلاء السعر في المستقبل. نعم - 00:18:00

هذا حرام طبعا هذا ما في شك هذا ورد الوعيد عليه وورد منعه من ذلك. نعم السؤال الثاني يقول هل تجوز قراءة بعض الكتب التي تعرف ببعض الاديان الاخرى غير الاسلام؟ لمجرد الاحاطة علما بها والاطلاع - 00:18:20

عليها او قراءة بعض الكتب عن بعض الانظمة الشيوعية ونحوها لا اعجابا بها ولا للعمل بها وانما لنفس الغرض السابق. على الانسان

اولا ان يعرف الحق ويعرف الدين الصحيح ويتباطل بالعلم النافع ثم بعد ذلك اه يطلع على اه الاشياء - 00:18:36
مخالفة ليحذر منها وليرد عليها اذا كانقصد من ذلك قصده من ذلك ان يطلع عليها للرد عليها وابطالها وتحذير الناس منها لكن هذا
بعد ما يتطلع هو بالعلم النافع الذي يميز به بين الحق والباطل. اما انسان جاهل ثقافته ضعيفة وحصيلته في - 00:18:56
الشرعية قليلة هذا لا يجوز له ان يقرأ الكتب الباطلة لانه لانه ربما تnelly عليه تؤثر على عقيدته وهو لا يدرى انه لا يعرف اه العلم الذي
يميز به بين الحق والباطل. فلابد ان يكون عنده اولا حصيلة من العلم النافع الذي يعرف به الحق من - 00:19:16
حين ذاك لا بأس ان يطلع او قد يجب عليه ان يطلع على آآ الباطل ليحذر منه وليرد عليه. نعم. نعم بارك الله - 00:19:36